واكبر حجة واجلى بيان واوضح محجة اذ القول الصريحة يصل الى فهم معناها وادراكه لا لتنها عموم الافهام ويشترك في الوصول الى العلم بها الخاص والعام وفي تفصيلها والنظر لما فيها ما هو جواب عن هذا السؤال وبيان لمثل هذا الحال وذلك نوعان احدهما ذكر ما جاء في ذلك من الاحاديث والاثار وكلام العلما والايمة الاخيار والخطبا والادبا وما سطره في ذلك علما البيان وايمة البيان قولا والثاني ما ذكره العلما ايمة الفتوى في ذلك حكما وذلك امر في ذلك كاف وجواب في المسالة شاف

اما النوع الاول فمن ذلك ما ثبت في الصحيح رواه مسلم عن ابن الحجاج عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام في الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين الى اخر الحديث وهذا الحديث صحيح مشهور معمول به ظاهر في الدلالة على ذلك لان التلاوة اذا وجهت وجهي وقل ان صلاتي وانا اول المسلمين ففي ذلك اوضح بيان واشفى جواب لما ذكر وقد نص على ذلك القاضي ابو الفضل عياض في شرح كتاب مسلم عند ذكر الحديث

وقال

وقال فيه وجه قوله من انه لم يرد تلاوة الاية بل الاخبار بالاعتراف بحاله فقد بين ذلك وشفى اي بين في قوله في الحديث وانا من المسلمين فزاد من وحزق اول فقال لم يرد تلاوة الاية وانما اراد انه ذكر وخبر عن حاله نبه بذلك على قواعد جليلة من انه يجوز ان يراد بشيء من كلمات القران غير التلاوة وقد نص على ذلك الايمة المالكية والشافعية وعلم ذلك من قولهم وانه اذا اريد بذلك غير التلاوة جاز ان يجذف شيء منه ويزاد على سياق قول قايله لانه اذ ذاك ذكر من الاذكار ودعا وقد نص على ذلك الايمة من الشافعية ان دعا التوجه هو ذكر من الاذكار ودعا واشار ايضا في كلامه الى الفرق ما بين بقصد بها العبد الاخبار عن نفسه والاعتراف بحاله وبين تلاوة كلام ربه تعالى وذلك معلوم من القواعد وتحقيق العلم لكن نسبته الى وابل مخصوص مشهور وذلك اقرب الى ادعان سامعه ويستدل بهذا الذكر ايضا على ما ذكر من طريقين اخرين احدهما عمل الامام الشافعي به في الصلاة فرضا ونفلا واجماع القايلين بقوله من مجتهد ومقلد على ذلك مع زيادة قوله فيه مسلما بعد قوله حنيفا وليس ذلك في القران ولا في الحديث وقد اجمع العلما على تصويب المجتهد

Copyright © King Saud University